## [ باب الأضاحي ]

يقول المصنف – رحمه الله –: **[ باب الأضاحي ]** "الأضاحي" جمع أضحية، والأضحية: ما يتقرب إلى الله بتذكيته أيام النحر من بهيمة الأنعام. هذا التعريف أدق من قول بعضهم: ما يذبح يوم النحر؛ لأن الذبح يختص بنوع من البهائم، فلا يشمل النحر، ومن هنا قالوا: "بتذكيته"؛ حتى يكون التعريف جامعًا. ويشترط في هذا الذي يذكى شرائط مخصوصة دلت أدلة السنة عن رسول الله ﷺ الصحيحة عليها.

والأصل في مشروعية الأضحية: قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ قيل: إن المراد بها: صلاة عيد النحر "نحر الأضحية"، وهذا وجه عند بعض أئمة التفسير – رحمهم الله –، ولا مانع من الأخذ بعموم الآية وشمولها لهذا الخاص.

وأما السنة: فإن النبي ﷺ سن الأضحية بسنته القولية والفعلية، وانعقد إجماع المسلمين على شرعية الأضحية، فقد أمر ﷺ بالأضحية فقال: ( من ذبح قبل الصلاة: فشاته شاة لحم، وليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح: فليذبح باسم الله ) فهذا يدل على شرعية الأضحية بالسنة القولية. وكذلك ضحى – عليه الصلاة والسلام – بفعله، كما سيذكر المصنف – رحمه الله –: أنه – بأمي وأمي صلوات الله وسلامه وبركاته عليه – ضحى بكبشين أملحين أقرنين، فهذه سنة فعلية، وأجمع العلماء على مشروعية الأضحية.

سميت الأضحية أضحية؛ من باب تسمية الشيء بوقته؛ لأنها تكون في الضحى، وأفضل ما تكون: تكون معجلة في أول النهار؛ مسارعة في الخير، ولذلك من السنة: المبادرة بالأضحية بعد الصلاة مباشرة؛ لكي يكون ذلك أبلغ في الامتثال، وجرت على ذلك سنة النبي ﷺ، حيث كان في يوم النحر يعجل صلاة الأضحى: فكان يصلي والشمس على قيد رمح؛ لكي

يدرك الناس الوقت المستحب – وهو أول النهار –، وتكون الأضحية في يوم النحر وثلاثة أيام من بعده – وهي أيام التشريق –، وتنتهي بمغيب شمس آخر يوم منها.

يقول – رحمه الله –: **[ باب الأضاحي ]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ. وهو لم يذكر إلا حديثًا واحدًا لكنه حيث جامع، وقد تقدم معنا في باب صلاة العيدين ذكر عدد من الأحاديث التي بينت أحكام الأضحية، وأشرنا إلى جملة من أحكام الأضحية هناك. إنما المراد هنا: الإشارة إلى الذبح "ذبح الأضاحي"؛ لأن الباب بعد باب الصيد، وهناك قد ذكر الشرائط المعتبرة. وقد قدمنا أن هناك شرائط فيما يضحى، فيشترط أن يكون من بهيمة الأنعام: فلا يضحى إلا بالإبل أو البقر أو الغنم، والإبل بنوعيها: عرابًا كانت أو بختية، والبقر بنوعيه: من البقر والجواميس، والغنم بنوعيه: من الضأن والماعز. فهذا كله مما يضحى به، ومضت السنة عن رسول الله ﷺ – كما في الحديث – بتخصيص الأضحية ببهيمة الأنعام.

وأما بالنسبة للشروط التي ينبغي توفرها: فإنه لا يجزي منها إلا الثني من الماعز والجذع من الضأن، كما قال النبي ﷺ: ( إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني ). والمراد بالثني: ما أتم سنة ودخل في الثانية بالنسبة للغنم، وما أتم الثانية ودخل في الثالثة بالنسبة للبقر، وما أتم الرابعة وطعن في الخامسة بالنسبة للإبل. فهذا هو الذي يضحى به، وهذا هو الشرط المعتبر في السن.

وأما بالنسبة للوصف: فإنه يشترط أن تكون الأضحية سالمة من العيوب، فلا يجزئ في الأضحية: المريضة البين مرضها، ولا العرجاء البين عرجها، ولا الكسيرة والكبيرة التي لا مخ فيها، ولا العوراء البين عورها. قال ﷺ – كما في الحديث الصحيح من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما –: ( أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عورها، والعرجاء البين ضلعها، والمريضة البين مرضها، والكبيرة التي لا تنقي ) أي: لا مخ فيها.

ويشترط – أيضًا – أن تكون الأضحية في الوقت المعتبر، والوقت المعتبر: من بعد صلاة العيد إلى غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق، وقد تقدم معنا بيان السنة في الوقت المعتبر في حديث أبي بردة ﷺ حينما عجّل وذبح شاته قبل الصلاة، فقال له النبي ﷺ: ( تجزيك ولا تجزي غيرك ) والحديث تقدم شرحه وبيان أحكامه.

المهم هنا: أن المصنف يريد أن يشير إلى بعض ما يتعلق بأحكام الذكاة، وما يذكى، فذكر هذا الباب في هذا الموضع.

**[ ٤١٧ – عن أنس بن مالك ﷺ قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما.**

**قال ﷺ: الأملح: الأغبر، وهو الذي فيه سواد وبياض ].**

اشتمل هذا الحديث على جملة من الأحكام المتعلقة بالضحية، أولها: مشروعية الأضحية – وهو محل إجماع –. وثانيها: فضل أن يلي الإنسان ذبح أضحيته بنفسه؛ تأسيًا بالنبي ﷺ وامتثالًا للشرع. وثالثها: أن النبي ﷺ اختار الكبش، ففضل بعض العلماء التضحية بالكبش على المعز، أي: أن الضأن أفضل من المعز في الأضحية؛ لأن النبي ﷺ اختاره، وهو أطيب لحمًا، وأكثر نفعًا، وأعز وأنفس عند أهله – كما هو معلوم –. ورابعًا: اختيار الذكر على الأنثى، فقال: **[ بكبشين ]**. وخامسًا: في اللون، استحب بعض العلماء هذا اللون "الأملح"، كما فسره المصنف – رحمه الله –.

وكذلك أيضًا: بين في هذا الحديث صفة الذبح: أنه **[ سمى ]** فقال: "بسم الله" **[ وكبر ]** أي: قال: "الله أكبر". وهذا يدل على أنه تشرع التسمية عند الذبح وعند النحر، وقد قال الله – تعالى –: ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾ وقال تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾. والإجماع منعقد على مشروعية التسمية في التذكية، واختلف: هل هي شرط في الصحة – بحيث لا تصح الذكاة ولا يجوز أكل المذبوح إلا بالتسمية – أو لا؟ على قولين، الصحيح: مذهب الجمهور: أنها شرط، ولا يجوز أكل الذبيحة إذا ترك التسمية عليها عمدًا، خلافًا لمن قال بجواز ذلك.

وقوله: **[ كبر ]** أي: قال: "الله أكبر"، وهذا مما يشرع عند النحر والذبح – أن يكبر –. وفي هذا الحديث إجمال، وجاء في الحديث الآخر: أن هذين الكبشين جعلهما النبي ﷺ على نيتين مختلفتين، فقال في الأول: ( اللهم هذا عن محمد وآل محمد ) صلوات الله وسلامه

وبركاته عليه وعلى آله أجمعين، وقال في الثاني: ( عمن لم يضح من أمة محمد ) صلوات الله وسلامه عليه. ففيه دليل على أنه تجزي الشاة الواحدة عن الرجل وأهل بيته؛ لأنه قال: ( عن محمد وآل محمد ). وتجزيه – أيضًا – لو قال: عنه وعن أمواته وعن قرابته الأحياء والميتين تجزيه؛ لأن آل محمد فيهم الأحياء وفيهم الأموات وقد عمم – صلوات الله وسلامه عليه –، وأخذ من هذا الجمهور دليلًا، كما هو مذهب الشافعية والحنابلة والحنفية، واختاره جمع من المحققين: كشيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم – على مشروعية التضحية عن الأموات، فلا بأس أن يضحي المسلم عن أمواته؛ لأن النبي ﷺ قال: ( عمن لم يضح من أمة محمد ) ﷺ، وهذا شامل للأحياء والأموات، فالذين لم يضحوا فيهم الحي وفيهم الميت. وخرج على هذا: أنه لا بأس ولا حرج أن يجعل الأضحية وصية منه؛ لأنه من باب الخير الداخل تحت أصل شرعي دل على مشروعيته، فلو وصى بالثلث من ماله، وجعل في الثلث وصية للأضاحي – أن يضحى عنه –: فلا بأس بذلك ولا حرج، ويجب على الأولياء أن ينفذوا هذه الوصية؛ لأنها شرعية، والله – تعالى – يقول: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴾ فتنفذ الوصية، ويبر الوالد، وتبر الوالدة إذا وصت بالأضحية.

وعلى كل حال: هذا الحديث أصل في الأضحية، وفيه دليل على مشروعية إجزاء الشاة الواحدة عن الرجل وأهل بيته. أكد هذا المعنى ما ثبت في الحديث الصحيح عن أبي أيوب ﷺ أنه قال: "كانت الشاة تجزي عن الرجل وأهل بيته". فإذا كان معه أولاده وزوجه: فإنه يذبح شاة واحدة عنه وعنهم، أما إذا استقل بعض أولاده بالزواج والنكاح، وانفردوا في بيت مستقل: فإنه لا بد لهم من أضحية مستقلة بهم.